

1

يقوم النظام السياسي في الإيديولوجية الإسلامية على أسس ثلاثة: الإسلام والتقوى والاجتهاد.

1. الإسلام: فالمجتمع الإسلامي يحمل وصف « الإسلام » وهو يعني « تسليمه » المطلق بسلطان الله تعالى على شؤون الحياة جميعاً: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء؟ قل: إن الأمر كله لله!﴾ ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [يوسف: 40].

وبديهي أن المجتمع الإسلامي باعتبار أنه مجتمع فكري (إيديولوجي) يقوم على فكرة سيادة الله، هو مجتمع يختلف بشكل جذري عن هذه المجتمعات التي تبرز مصادفة .. إنه نتيجة « عقد » Contract وميثاق بين البشر وخالقهم: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به: إذ قلتم سمعنا وأطعنا، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾. وهؤلاء الذين يدخلون في هذا العقد، يتعهدون بأن يعترفوا بالله كسيد، وبتوجيهاته كمقدسات واجبة الطاعة وبأوامره كقانون شامل. ويتعهدون كذلك أن يقبلوا بلا تردد، تصنيفه للخير والشر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصواب والخطأ ...

فالله – لا الإنسان – هو صاحب السيادة التي هي مصدر القانون في المجتمع الإسلامي.

2. التقوى: الإسلام يهتم بالمجتمع كما يهتم بالفرد سواءً بسواء .. ويؤسس اهتمامه بهما، على توكيد إيمانهما بالله واليوم الآخر، واعتبارهما مسؤولين أمام الله:

﴿لقد أحصاهم وعدّهم عدّاً .. وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾

﴿فلنسألنّ الذين أرسل إليهم .. ولنسألنّ المرسلين﴾

وهذه المسؤولية أمام الله عزّ وجلّ، تولّد في ضمير الفرد وفي ضمير المجتمع نفسيّة التقوى ونفسية الإحسان:

«أن تعبد الله كأنك تراه .. فإن لم تكن تراه فإنه يراك !»

وعلى أساس من هذه النفسية التقيّة التي يقيمها الإسلام في المجتمع الإسلامي، يضمن الإسلام سلامة المجتمع، واستقامته على أمر الله، وتبقى القوانين بعد ذلك والعقوبات للقليل الذي ينحرف والنّزر الذي يزيغ .. أما سائر الأمة من الحاكمين والمحكومين على حدّ سواء، فإن لهم من تقوى الله ما يعصمهم من الظلم ويباعد بينهم وبين اجتراح السيئات.

ومن هاهنا يتجلّى خطأ أولئك الذين يدعون إلى إقامة الدولة الإسلامية في زمننا الحاضر، إقامة مرتجلة .. يزعمون أن وصول نفر من المسلمين إلى الحكم كفيل بقلب المجتمع، وإصلاح ما فسد من أوضاعه وانحراف من نظمه .

إن الدولة الإسلامية هي التي تنبثق من مجتمع إسلامي حقيقي انبثاقاً طبيعياً وحتمياً ..

وهي ضمانّة بقاء المجتمع على صلاحه، كما أن المجتمع الإسلامي براقبته عليها ضمانّة لها من الانحراف ..

ولقد نرى كيف أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، قام بخطاب المجتمع الإسلامي ينمّي فيه الوعي الإسلامي:

«أيها الناس: من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه !»

ونرى كيف جاء رد المجتمع المسلم التقى على لسان أعرابي من أقاصي الدولة:

«والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا!»

يرحم الله تلك الدولة وذلك المجتمع ..

ولقد أبى رسول الله ﷺ أن يقيم دولة في مجتمع غير إسلامي، يوم جاءه أشراف قريش يعرضون عليه:

« إن كنت إنما جئتنا بهذا الحديث تطلب مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا .. وإن كنت تريد به ملكاً مملكتك علينا .. »

فكان من الرسول الأمين أن رفض إقامة دولته في مثل هذا المجتمع .. وأصرّ على أن يبدأ البنيان من القواعد، وأعلن أنه يريد منهم قبل كل شيء أن يكونوا مسلمين .. ويكُونوا المجتمع الإسلامي .. وبيّن بكل صراحة وبكل وضوح .. أن سبيله ليس الارتجال وإنما الصبر حتى يقضي الله بقيام هذا المجتمع:

« ما جئت بما جئكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم .. ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل عليّ كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً، فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردّوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم! »

حتى إذا ما تم للنبي ﷺ أن يصنع المجتمع الإسلامي الأول القليل العدد في المدينة .. كان أول ما عمله أن أنشأ الدولة، وكان في خطبه الأولى .. خطب التأسيس .. يصر على دعامتي مجتمعه ودولته الأساسيتين: الإسلام والتقوى، ويؤكد عليهما ويعيد ويبدئ:

« إن الحمد لله أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إنّ أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى، وقد أفلح من زيّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس .. إنه أحسن الحديث وأبلغه!

« أحبّوا ما أحبّ الله .. أحبّوا الله من كل قلوبكم ! ولا تمّلّوا كلام الله وذكره، ولا تقسّ عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي، قد سمّاه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس الحلال والحرام ..

« فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتّقوه حق تقّاته، واصدّقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابّوا بروح الله بينكم ..
« إنّ الله يغضب أن يُنكث عهده. والسلام».

3. الاجتهاد: وتشتق هذه الكلمة أصلها من مقالة معاذ بن جبل رضي الله عنه يوم أرسله النبي عليه السلام قاضياً إلى اليمن وقال له: « بم تقضي ؟ » قال: « بكتاب الله » وقال: « فإن لم تجد ؟ »، قال: « فبسنة رسول الله » قال: « فإن لم تجد ؟ » قال: « أجتهد رأيي ولا آلو »! فقال رسول الله ﷺ: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ! » [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 56/2].

فما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله فهو وحده الذي ينبغي تنفيذه دون تردد ولا حرج:

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾.

وما عدا ذلك، فليس لأي كلام ولا لأي إنسان قداسة أو عصمة ولا مجال فيه لاستغلال ملوك أو استبداد من يسمّونهم - في غير الإسلام - رجال الدين ! ولذلك لم يكن عجباً أن نرى «دولة الإسلام» في القرون الوسطى، تمثّل النقيض الصارم للحكم الكهنوتي الذي كان يصطلي بناره الأوروبيون، وأن يكون عصر الظلمة والإرهاب في أوروبا هو عصر العلم والعدل والتحرير الذي شهدته الأندلس على يد المسلمين، ثم لم يكن عجباً أن يكون انفصال الدولة عن الكنيسة هو مطلع النهضة المادية للغرب، فيتمثّل في ذلك مرة أخرى النقيض الصراح لدولة الأندلس التي كان تحل قوتها وهبوط معارفها واحتدام مظالمها على قدر تحللها من شريعة الإسلام !

وذلك أمر أرهق المفكرين فجعلهم يحارون في تسمية هذا النظام الفدّ، حتى قال المستشرق الفرنسي لويس غارده عن الدولة الإسلامية إنها: حكومة دينية علمانية تحقّق المساواة Une théocratie et égalitaire ⁽¹⁾ وهو تعبير تكشف غرابة تركيبه عن عجز واضح عن استيعاب نظام ذي طبيعة إيديولوجية لا يصدق عليها وصف الحكم الديني (الثيوقراطية) ولا وصف العلمانية، بما يوحي به المدلول الاصطلاحي لكلا الوصفين ..

على أن المستشرق الانكليزي « غيب » قد اقترب من خصائص هذه الدولة حين قال: « إن من الخصائص التي تميّز الاتجاه العملي في الجماعة المسلمة، كما تميّز تفكيرها هو أن نشاط هذه الجماعة في بكورته الأولى، وتعبيرها الذي بلغ الذروة في التطوّر، إنما كانا في القانون لا في اللاهوت » ⁽²⁾.

وهذا النشاط البكر الذي أشار إليه، إنما هو الصورة البكر التي تتبدّى فيها ملامح الإسلام الأصلية في حجر النبوة .. ثم إن هذه الظاهرة التي تميّز بها نشاط المجتمع المسلم الأول وتفكيره كانت

ثمرة اتجاه واع ينزع إلى العزوف عن ترف الترسل الفكري في غوامض « الألّهيات » ويبرز الاهتمام بالقانون لأنه المعيار العملي لتمحيص إيمان الفرد وأخذ المجتمع لمثله العليا مأخذ الجد، ولأنه الأداة التي تكفل ترجمة هذه المثل العليا إلى أمر واقع في حياة الفرد والمجتمع:

في حياة الفرد: إذ تتحد واجباته في مجتمع يعينه على فعل الخير ويقدره له، فلا غرابة ولا ظلم إذا أنكر هذا المجتمع انحرافه إلى الشر وعاقبه عليه ..

(1) L. Gardet; La cite musulmane: vie sociale et politique, Paris, 1954, p. 31.

(2) H.A.R. Gibb; Mohammedanism, p. 72.

وفي حياة المجتمع: إذ تصبح المثل العليا في دستوره نظاماً عاماً يحيط بمرافقه كلها، ويخضع له كل قانون يصدر، ويردّ إليه – بحكم الدستور – كل تعارض في تقلبات العرف والرأي والتقنيين.

وهكذا يتضح أن عبقرية الإسلام في مجال التشريع، هي في حقيقة الأمر على عكس ما قد يسبق إلى الذهن من شبح الكهنوتية البغيض، اتجاه إلى « نهج عملي » يجعل « الدين » شريعة نافذة تأخذ مكانها في صميم حياة الناس لا على المنابر ورفوف المكتبات، ويصبح به معنى التدين أكبر بكثير من مجرد الحرص على مظاهر العبادة المفروضة والمسنونة .. تلك التي غدت تقاليد شائعة في فهم التدين والدعوة إلى الدين !

إنه اتجاه إلى « نهج عملي » يستوعب الثروة الروحية والأدبية في كيان الأمة كما يستوعب ثروتها المادية والفكرية، ويرعاها رعاية واحدة يصير بها الدين طاقة واعية متحركة في كل شأن من شؤون

الحياة، ويسمو بروح العبادة إلى مستوى نداء الله المتكرر في القرآن:

﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ؟!﴾.

ويجعل الشأن في الإيمان بالله عند هذا المستوى أن يربط بين المؤمنين جميعاً واحد، هو أن الله إذ سخر كل ذلك لهم، فقد ساقه نعمة لا نقمة، وأنه من الوفاء والشكر أن يستقبلوه ولا يعرضوا عنه .. وأنه وقد سخر لهم قوى الحياة من حولهم، فإن من التجاوب مع سنة الله أن يظلوا قادرين عليها ممسكين بزمامها يحكمونها ولا تحكمهم ..

إنه اتجاه إلى ثورة تطارد الجهالة الساذجة وراء تقسيم الناس إلى رجل دين ورجل دنيا وتستأصل الدور الخبيث الذي تلعبه مسارح الكلام والأحلام وأسواق الترف الفكري المتاجرة بالألغاز والطلاسم في تخدير البله، واستهلاك مشاعر الخير، ومسح الدين إلى بضاعة محتكرة لا تُروّج إلا في الظلام!!

لقد كان هذا الاتجاه هو ركيزة حركة البعث، قادها محمد ﷺ في القرون الوسطى، لإنقاذ معنى الدين مما صار إليه على أيدي الذين زعموا أنهم رجاله، وعلى أيدي الذين تألبوا لحربه على السواء: من أولئك إذ جعلوه تجارة رخيصة وجهالة وشعوذة، ومن هؤلاء إذ جعلهم رد الفعل يسددون ضربتهم إلى كل ما يمت إلى الدين بصلة!

كانت عبقرية الإسلام في التشريع هي الجواب على تلك الفوضى بين جريمتي الشعوذة والجموح، كما كانت رسالته المتكاملة في إنشاء الدولة المسلمة هي مركب النجاة من طوفان عصر النهضة المادية الذي كان في أوروبا قاب قوسين، إذ كان لهذه المولودة من جريمتين أن تعني أكثر من وليدين شائهي: حياة لا دين لها، ودين لا حياة فيه!

وما أشبه الليلة بالبارحة!

2

عندما يبرز المجتمع الإسلامي للوجود، يقدّم له الكتاب والرسول دستوراً للحياة يُدعى « الشريعة » .. والمجتمع مكلف باتّباعها بموجب العقد الذي دخل فيه والميثاق الذي واثقه الله به .. وهكذا فلا شك أن أي مجتمع إسلامي يستحق اسم المجتمع الإسلامي لا يستطيع أن يتّبع أي نظام للحياة سوى « الشريعة » لأنه إن فعل ذلك فالعقد ينكسر تلقائياً والمجتمع بأسره يغدو غير إسلامي .. فما هي الشريعة ؟

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي (384- 456 هـ) في كتابه المحلّى:
« والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه

...

« قال رسول الله ﷺ: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه!»⁽¹⁾

« لقد جمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها .. ففيه أن ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً، وأن ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا منه ما نستطيع فقط ...»⁽²⁾

إن الشريعة لا يمكن تغييرها لأنها قانون آلهي .. وليس هنالك من مبرر لتغييرها لأن كل أحكامها صيغت بحيث لا يتعارض أحدها مع الطبيعة الأصلية للإنسان والمطالب الجوهرية للمجتمع البشري

في جميع الأزمنة والعصور. وهذه الميزة التي تنفرد بها الشريعة وهي صلاحيتها لكل مراحل التطور البشري وأحواله، تفترض أولاً أن لا تعالج أحكامها إلا مبادئ عامة لمسائل هي بطبيعتها متأثرة

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(2) المحلى لابن حزم، طبعة القاهرة 1347 هـ، الجزء الأول ص 62 - 64.

بالتطور الاجتماعي للإنسان، تاركة بذلك المجال للتغيير الذي يقتضيه الزمن في الفروع .. وتقدم ثانياً تفصيلاً مسهباً في أحكامها التي تتعرض لمسائل ليس من الضروري أن يمسه التغيير كنتيجة للتطور.

وهكذا ففي الأمور التي لا بد أن يشملها التغيير الزمني كالشؤون المتعلقة بشكل الحكومة أو الفنون الصناعية أو القوانين الاجتماعية أو ما شابه، فإن الشريعة لا تنص على أحكام مسهبة، ولكنها تكتفي إما بإرساء قواعد عامة فحسب، أو تصمت بإزائها كل الصمت فلا تسن أي تشريع. وهذا هو الوضع الذي يجوز بل يجب أن نجتهد فيه.

فمجال سن القوانين في المجتمع الإسلامي محدود بما يلي:

1. أن يتناول بالتفصيل والإسهاب الحالات والمواقف التي اكتفت فيها الشريعة بوضع مبادئ عامة موجزة.
2. أن يضع المبادئ والتفاصيل معاً للأمور المباحة.

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾. [المائدة: 48].

فبينما رسمت الشريعة حدود الدائرة التي تتطور في رحابها حياة الأمة الإسلامية، جاء الشارع فشق لنا منهاجاً (أي طريقاً مفتوحاً)

في داخل الدائرة، يتيح لنا حرية سن القوانين الملائمة للزمن، كيما نعالج به طوارئ الحياة التي سكنت عنها نصوص القرآن والسنة عامدة كما بيّنا.

وسنحاول فيما يلي أن نعرض بإيجاز إلى المبادئ العامة التي وضعتها الشريعة للإيديولوجية السياسية الإسلامية.

3

المبدأ الأول

1. إن الحكم إلا لله.
2. من يطع الرسول فقد أطاع الله.
3. وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض.

يتحدّث فيدل Vedel عن السيادة souveraineté فيقول:

«وصفات السيادة أنها سلطة حقوقية أصلية متفوقة.

» فهي سلطة حقوقية لأن الأفراد ينظرون إليها بوصفها صاحبة الحق في وضع القواعد الحقوقية ..

» وهي سلطة أصلية لأنها لا تشتق من أية سلطة، ولا تضع قواعدها أية سلطة ..

» وهي سلطة متفوقة لأنها وحيدة في ميدانها فلا تقوم فيه سلطة من فوقها أو سلطة تساويها ...

وصفات السيادة المطلقة هذه محصورة في دولة الإسلام بالله عزّ وجلّ وحده. فهو سبحانه ﴿فعّال لما يريد﴾، وهو ﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون﴾، وهو الذي ﴿بيده ملكوت كل شيء﴾، ﴿وهو يجبر ولا يُجَار عليه﴾، وهو المنزّه عن الخطأ « الملك القدوس السلام».

وواضح أن الابتعاد عن هذا المقام، وتسليم السيادة إلى أي كائن من دونه، يحتوي على ثلاثة أمور هامة:

الأمر الأول: الابتعاد عن السبيل المستقيم لأنه تسليم هذه الصلاحيات إلى من لا يستحقها وليس أهلاً للنهوض بها، وهذا ما أشار إليه الله عز وجل بقوله:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: 44].

والفسق في اللغة هو الابتعاد عن سواء السبيل.

والأمر الثاني: أن هذه الصلاحيات المطلقة حين تفوض إلى أي فرد أو جماعة، فلا بد أن يتطرق الفساد إلى أحكاماً أو تتسم أعمالها بالظلم والجور وهو ما أشار إليه الله عز وجل بقوله:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: 45].

والأمر الثالث: هو ملازمة الجهل لأحكام البشر مهما تقدّموا، لأنهم لم يحيطوا علماً إلا بالقليل، واتباع أحكامهم للعاطفة والهوى في كثير من الأحيان، بخلاف الخير الذي يمكن أن يحصل فيما لو اتبعوا حكم الله واعترفوا له بالسيادة المطلقة:

﴿أفحكم الجاهلية يبغون؟! ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟!﴾ [المائدة: 50].

ولو أننا تتبّعنا أصول الشريعة، لألفينا النصوص واضحة صريحة على أن السيادة والحكم والأمر محصورة بالله عز وجل وحده، وهو سيد الكون المطلق لا شريك له في سيادته، وهو الأمر في هذا الكون كما أنه الخالق له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدّل حكم من أحكام الله عز وجل:

﴿إِن الْحَكَمَ إِلَّا اللَّهُ، أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ .. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾
[يوسف: 40].

﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [:]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: 1-3].

﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾ [الإسراء: 111].

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ولقد أنزل الله أوامره في كتابه الكريم، وأسل رسوله ﷺ مبيّناً لمراده، مفسّراً لما ورد فيه، مفصّلاً لما أجمل فيه، ولذلك افترض على المسلمين طاعة رسوله الذي عصمه من أن يخطئ فيما يبلغ عن ربه عزّ وجل أو يفسر أو يشرح:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4].

﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [:]

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65].

ويأتي بعد ذلك وضع الأمة المسلمة، وهو كما ينص عليه الله عز وجل موضع خلافة في الأرض:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

ولقد جعل الله أمانة القيام بأمره وتنفيذ شريعته في عنق المجتمع المسلم بأجمعه، لا في عنق فرد أو أسرة أو طبقة أو مجموعة، فخطاب التشريع في القرآن يتردد بين صيغتين لا ثالثة لهما: « يا أيها النبي » و « يا أيها الذين آمنوا »، ولقد بلغ النبي ﷺ رسالة الله كاملة، وشهد الله له بذلك: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، وبقي الأمر بعد ذلك في عنق الجماعة المؤمنة التي جعل الله مسئوليتها قرينة مسئولية الأنبياء: ﴿فلنسالن الذين أرسل إليهم ولنسالن المرسلين﴾.

فالأمة هي المرجع في اختيار الحاكم ومراقبته وتوجيه الحياة في شؤونها المختلفة، - وهذا ما تسميه النظم النيابية الحديثة بإطلاق: « الأمة مصدر السلطات » - إلا أن سلطانها في ظل الإسلام إنما يستمد كيانه من تفويض الله عز وجل، فليس لها أن تحل ما حرم أو تحرّم ما أحل، ولقد جمع الله لها حدود سلوكها ومعالم طريقها في كتابه وسنة نبيه، ثم جعل الأمر إليها في تطبيقها وتفسير نصوصها وفي مواجهة كل جديد سكت عنه رحمة بها:

« أيها الناس ! إن لكم معالم فانتوها إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتوها إلى نهايتكم. إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » [حديث حسن رواه الحاكم في المستدرک].

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خطبته بعد أن ولي الخلافة:
« أما بعد، فإنه ليس بعد نبيكم ﷺ نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه الكتاب ».
« ألا ما أحلّ الله عز وجل حلال إلى يوم القيامة، وما حرّم الله حرام إلى يوم القيامة !! »

«ألا لست بقاض ولكني منفذ .. ألا وإنني لست بمبتدع ولكني متّبع ..

«ألا إنه ليس لأحد أن يُطاع في معصية الله عزّ وجل !!
«ألا إني لست بخيركم، ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً !!»

وخلاصة هذا المبدأ: أن الكتاب والسنة هما الشريعة التي لا تملك الأمة أن تعدّل شيئاً منهما، ولا تملك – ممثلة في أهل الشورى – أن تصدر قانوناً يتعارض مع نص من نصوصهما.

ولعل هذه الخاصة الأخيرة لم تعد غريبة على النظم الدستورية الحديثة التي أصبح من المألوف فيها أن تُستثنى في بعض الدساتير نصوص لا يمكن تعديلها.

4

المبدأ الثاني

1. لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.
2. الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.
3. إنما بُعثت لأتّمّ مكارم الأخلاق.

إن ثورة الإسلام كانت ثورة نبعت من ضمير الفرد متجهة إلى المجتمع، وإن كل ما تعرّض له من تنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية كان هدفها وأساسها بناء الفرد الصالح الذي تحكمه العقيدة قبل العقوبة، فكيان الفرد أساسي في كل نظام يقوم على عقيدة، وحسبك أن تطالع في ذلك صورة حساب الله للناس يوم القيامة:

﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ..
لقد أحصاهم وعدّهم عدداً .. وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً ..﴾.

فدولة الإسلام تختلف جذرياً عن الدول الأخرى لأنها دولة ذات مبدأ ورسالة، والوحدة بين رعاياها – كما تنادي تعاليم القرآن والسنة – ذات طبيعة إيديولوجية (فكرية) تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة .. اخوة عامة تنبثق عن أمر واحد هو اشتراك الناس في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة، وهذا هو الذي يقدّم القاعدة الصالحة للتكتل البشري، أما وضع المصالح – حقيقة كانت أو وهمية – لأمة أو فطر فوق الاعتبارات الأخلاقية فقد نهى عنها الرسول الكريم في ألفاظ صريحة قاطعة:

« ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية » [رواه أبو داوود].
وفسر العصبية حين سئل عنها بأنها:

« أن تعين قومك على الظلم » (1) [رواه أبو داوود].

وعلى هذا فإن الغاية القصوى الأساسية للدولة الإسلامية نفي الظلم وتحقيق العدالة والقسط، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالأمور الحسنة التي هي المعروف، والنهي عن السيئات التي هي المنكر:

يا داوود إنّنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق [ص:].

لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط [الحديد: 25].

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [:].

الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [الحج: 41].

فالدولة الإسلامية إذن - بخلاف الدولة اللادينية - ليس واجبها مقتصر على حفظ الأمن الداخلي ودفع العدوان والعمل على رفاهية البلاد، ولكنها دولة ذات رسالة واجبها أن تقيم نظم الصلاة والزكاة (يعني طاعة الله وعبادته، ونظام الضمان الاجتماعي) وتحارب الأمور التي يعتبرها الشرع منكراً، وتدعو للتي يعتبرها الشرع من المعروف ..

إن الدستور الإسلامي يجب أن يحمل الدولة تبعة القيام بواجباتها المحدودة لها في القرآن !

ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(1) وقد أوضح عليه السلام أن حب الرجل قومه ليس عصبية منه إلا إذا أدى ذلك إلى ظلم قوم آخرين، في حديث رواه أحمد وابن ماجه.

«أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه، وبمعصيته يُضَرُّ أعداؤه، فإنه ليس لِهالكِ هلك معذرةٌ في تَعَمُّدِ ضلالةٍ حسبها هدى، ولا في تركِ حقٍ حسبه ضلالةٌ ...»

«وإن أحق ما تعهد به الراعي من رعيته تعدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له ..»

«وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق ..»

5

المبدأ الثالث

« ألا كلکم راعٍ وکلکم مسؤول عن رعیته: فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعیته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعیته .. » [حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر].

ولعلنا نلاحظ في هذا الحديث، أن مسؤولية الدولة نحو المواطنين قد وُضعت على قدم المساواة مع مسؤولية الأب نحو أسرته. فكما أن الأب « راعٍ » مكلف شرعاً وخلقاً بأن يؤمّن المعيشة لأسرته، فإن الحكومة مكلفة كذلك تجاه المجتمع الذي تسوس أموره وعليها أن تسعى لتأمين مستوى المعيشة لكل مواطن، هذا المستوى الذي لا يهبط به دون حد عادل.

ولقد قال الرسول ﷺ:

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً » [متفق عليه عن أبي موسى].

وعلى هذا فإن التعاون المشترك في كل مظاهر الحياة غاية جوهرية من الغايات التي يستهدفها الإسلام، ويستحيل على دولة ما أن تدّعي لنفسها الصفة الإسلامية ما لم تنظّم هذا التعاون بالوسائل القانونية، وتتيح لرعاياها أن يعيشوا وفق تعاليم الشريعة:

« المؤمنون كرجلٍ واحد، إن اشتكت عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » [رواه مسلم عن النعمان بن بشير].

«تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [متفق عليه عن النعمان بن بشير].

وواضح من سياق الحديثين أن المقصود منهما ليس فقد ذكراً لحقيقة واقعة، ولكن تقريراً بما يجب أن يكون وواجباً ينبغي على الدولة التي هي وكيلة عن الأمة أن تقوم به.

ثم إن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وليس من القسط في شيء أن يوجد في المجتمع المترفون غاية الترف، والذين لا يجدون ما يسدون به جوعهم ويسترون به سواتهم ... بل ليس ذلك من الإيمان في شيء:

«ما آمن بي من بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم ذلك» [رواه البيهقي عن أبي عباس].

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [رواه البخاري ومسلم عن أنس].

وكنتيجة - لذلك - طبيعية، نرى أن واجب الدولة الإسلامية أن تكفل الحاجات اللازمة الإنسانية كالمأكل والملبس والسكن والعلاج والتعليم لك من كان غير أهل لاكتساب الرزق، أو لم يعد قادراً عليه، أو عجز عنه عجزاً مؤقتاً لسبب من الأسباب التي لا بد له فيها كالبطالة والمرض مثلاً، من غير أن يفرق في ذلك بين الناس لأجل أديانهم وأجناسهم.

﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾، (المحروم العاقل عن العمل مع سعيه له) [الذاريات: 19].

«إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» [متفق عليه].

« من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليّ قضاؤه .. ومن ترك مالا فلورثته ! » [متفق عليه].

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (عتق العبيد) والغارمين (الذين كسرتهم الديون) وفي سبيل الله (الجهاد) وابن السبيل (المشرد والمساقر الفقير) فريضةً من الله﴾

﴿ما أفاء الله على رسولٍ من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... للفقراء المهاجرين والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم ..﴾

« مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مقدمة الجابة من أرض دمشق على قوم مجذّمين (مصابين بالجذام) من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت » [فتوح البلدان للبلاذري].

« كان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس (الوليد) مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده ... وكان إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه ولّيه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيراً ويجعل نفقتهم ورضاعهم من بيت المال » [طبقات ابن سعد والأحكام السلطانية].

« كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يرزقان الأئمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة » [سيرة عمر لابن الجوزي].

« مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟، فقال: يهودي ! قال: فما الجأك إلى ما أرى ؟، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن .. قال: فأخذ عمر

بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء (أعطاه) من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه (أمثاله) فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم خذلناه عند الهرم: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب .. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه « [الخراج لأبي يوسف].

من عقد الذمة بين خالد بن الوليد وأهل:

« ... وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه: 1- طرحت جزيته، 2- وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » [الخراج لأبي يوسف].

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر فاستغفر له، ثم قال:

«أيها الناس، إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يُطاع في معصية الله، وإنني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل !

« وإنما أنا ومالككم كوليّ اليتيم: إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ..

«ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خذه على الأرض وأضع قدمي على الخذ الآخر حتى يذعن للحق !

« ولکم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسدّ

ثغوركم، ولكم عليّ أن لا ألقىكم في المهالك ولا أجمركم
(أحبسكم عن أهليكم) في ثغوركم ..

« أيها الناس ! إني أشهدكم على أمراء الأمصار .. أني لم
أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيأثمهم،
ويحكموا بينهم فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ » [الخراج
لأبي يوسف].

6

المبدأ الرابع

1. وأمرهم شورى بينهم.
 2. من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته.
 3. فإن تنازعتم في شيء فردوا به إلى الله والرسول.
- الشورى هي الأصل الذي تقتضيه خصيصة خلافة الجمهور من خصائص سياسة الحكم. والقرآن يقرر ذلك صراحة في قول الله عز وجل:

﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: 38].

وهي تنبئنا باللامح المتميزة لطريقة الحياة الإسلامية. أعني أن كل تنظيم يتصل بأمور الأمة العامة إنما يستمد شرعيته من انبثاقه عنها على قاعدة التشاور بين أفرادها، وفيما يتعلق بذلك يورد الخطيب البغدادي لنص الآتي لأمير المؤمنين علي عليه السلام:

«قلت يا رسول الله! الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع فيه منك شيء؟! قال: اجمعوا العابد من أمّتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوا برأي واحد».

ويورد الإمام الطبري في تاريخه (4: 83) النص الآتي من خطبة عمر رضي الله عنه بعد أن عارضه أهل الرأي في الخروج على رأس الجيش:

«... وكذلك يحقّ على المسلمين أن يكونوا، وأمرهم شورى بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الرأي: ما

اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم! أيها الناس .. إني كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم من الخروج ..»

وتلك قاعدة دستورية عظيمة، توضّح السلطات المعطاة لذوي الرأي وأهل الشورى، من حيث أن ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً له، وهكذا فعل عمر رضي الله عنه من التزامه لما اجتمعوا عليه، وهو أمير المؤمنين ..

ولقد وجّه القرآن رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى قاعدة الشورى في غير ما نزل فيه الوحي:

﴿وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكّل على الله﴾ [آل عمران: 159].

ويروي ابن كثير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عندما سُئل النبي صلّى الله عليه وآله عن مضمون كلمة العزم الواردة في الآية الكريمة أجاب قائلاً:

«مشاورة أهل الرأي ثم اتّباعهم!»

ولقد رأيناه صلّى الله عليه وآله يجمع أصحابه في الروحاء قبل القتال في بدر ويقول لهم: «أشيروا عليّ أيها الناس»، ويعدل عن رأيه لرأي الحباب بن المنذر في اختيار منزل الجيش، ثم رأيناه يخرج إلى «أحد» كارهاً نزولاً على رأي أصحابه. وقد سار الخلفاء من بعد على هذا النهج، فكانوا يستشيرون أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فرادى ومجتمعين على صور مختلفة.

وإبرازاً للروح الحقيقية في الشورى يقول الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله:
«من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته!»
[رواه أبو داود].

وفي ذلك يخاطب النبي عليه السلام ضمير الفرد فيضمن بذلك سلامة التشريع، لأن ثورة الإسلام كان هدف تنظيماتها وأساسها بناء الفرد الصالح الذي تحكمه العقيدة قبل العقوبة، ويجعل الفرد مسؤولاً أمام الله عزّ وجل يسعى في كل أعماله أن يكون مخلصاً غاية الإخلاص متحريراً الحقيقة والرشد.

أما فيما يتعلّق بطراز الشورى، فإنها لحكمة بالغة أنه قد ترك ذلك لرأي المسلمين، ولم يضع الإسلام أي تحديد لتشكيل المجلس النيابي أو اختيار أفراد له لسبب بسيط هو أنه شريعة عالمية تلائم كل المطالب والأزمان. وهي بناءً على ذلك لا تتعرّض إلى التفاصيل التي تتطوّر بحسب المجتمع والثقافة والحالة. وهذا هو السبب في أن الشريعة تترك هذه المسائل مفتوحة للحل طبقاً لحالات العصر. وعلى كلّ فالأمور الثلاثة الآتية هي لازمة محتمّة على ضوء الآيات والأحاديث التي سلفت:

1. بما أنه لا يجوز أن يبتّ في أمر من أمور المسلمين ذات الطابع العام دون استشارة الناس المعنيين، وهذه القاعدة تتعلّق بالدرجة الأولى برئيس الدولة، فهي تنفي الاستبداد والتعسف والديكتاتورية. ويتفرّع عن ذلك أنها لا تسمح لرئيس الدولة أن يتمتّع بصلاحيّة تعطيل الدستور تبعاً لإرادته.

2. كل الأشخاص المعنيين يجب أن يُستشاروا مباشرةً أو بواسطة ممثليهم الموثوقين، وكل نظام يستبد فيه بأمور الأمة فرد أو مجموعة، نظام لا تقرّه أصول الإسلام، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: من بايع أميراً عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا للذي بايعه [رواه الإمام أحمد].

3. أن الشورى يجب أن تكون حرة وعادلة وحقّة وخالصة وكل مشاورة تخضع لإرهاب أو إغراء باطلة.

ومن الضروري أن ننتبه إلى نقطتين مهمتين:

أولهما: أن من الضروري الاهتمام بلجنة خاصة في مجلس الشورى هي لجنة الدستور أو ما يُسمى بالمصطلح الإسلامي « جماعة المجتهدين » التي ينبغي أن تتوفر في أفرادها شروط معينة من حيث العلم بالكتاب والسنة والأصول ومقاصد التشريع وعلوم العربية بالإضافة إلى الخبرة التامة بأحوال المجتمع وبالتشريعات الأخرى التي يقتبس منها الصالح⁽¹⁾.

والثانية: أن آية الشورى تُطلب بأسلوب حاسم أن يقوم كل نشاط الحكومة بما فيه التنفيذي على أساس الشورى. ولذلك كان لابد من إيجاد طريقة لجعل الشورى تتدخل في أمور السلطة التنفيذية دون عرقلة نشاط السلطة التنفيذية أو القضاء على حرية العمل الضرورية لها .. كأن تلحق اللجان البرلمانية مباشرة

(1) كما اقتبس عمر نظام الدواوين من الفرس. ذلك لأن « الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أتى وجدها ».

بالأجهزة التنفيذية بحيث تشكّل مجلساً استشارياً للوزير المختص، أو غير ذلك مما يحقق هذا المبدأ العظيم.

وثمة قضية مهمة تتعلق بوضع القوانين وهي قضية دستورية القوانين إذ من الواضح أنه يجب أن يكون القانون موافقاً لأحكام الدستور أعني لشرع الله ورسوله، وإلا فللمسلم أن يرفع صوته ويجار بالشكوى ويقدم الدعوى إن لزم الأمر في محكمة عليا بطريقة من الطرق.

فالرسول عليه السلام يقول:

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية .. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ! »
[متفق عليه].

والله عزّ وجلّ يبيّن طريقة الاعتراض على ذلك:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .. فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾.

ومن الواضح أن الله لم يطلب ممّا أن نرد الأمر إلى الله والرسول دون أن يجعل هذا النص متضمناً ضرورة إيجاد هيئة تتولّى هذا الرد، وذلك يستدعي إيجاد محكمة عليا تُركت صفاتها وصلاحياتها وطريقة تشكيلها تتطور مع الزمن.

ونحن نذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أراد أن يُبقي أراضى الغ=عراق الحديثة الافتتاح في أيدي أصحابها ويأخذ خراجها ولا يقسمها بين الفاتحين. فقام كثير من الناس في وجهه يعارضونه ويزعمون أنه يظلمهم حقوقهم، ومنهم جماعة من أهل الحل والعقد الذي كان يشاورهم دوماً كعبد الرحمان بن عوف. وإذ ذاك لجأ أمير المؤمنين إلى أمر، لعله تشكيل لأول محكمة عليا في العالم: دعا خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وقال لهم:

«إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حمّلت من أموركم وما أنا إلا واحد كأحدكم. وأنتم اليوم تقرّون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. لست أريد أن تتبّعوا هذا الذي هداي معه ! .. معكم من الله كتابٌ بالحق ! فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق ...»

ثم بدأ يشرح لهم ملابسات القضية ..

وبعد أن تمّ ذلك، بحث المحكّمون العشرة في الأمر، وحكموا لرأي عمر ..

وقبل معارضو عمر الحكم دون اعتراض عليه إذ ذاك لأنه حكم قد صدر من هذه المحكمة العليا !!

7

1. إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.
2. ولا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا.
3. إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ!